

القاعدة الفقهية " الرخص لا تناط بالشك " دراسة تحليلية
د. مصطفى علي الجهاني . أستاذ مشارك . جامعة طرابلس . كلية التربية

الملخص

الحمد لله رب العلمين، أمر بكل خير ونهى عن كل شر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد!

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية المتواضعة أخصها في النقاط

التالية: -

- 1- هذه القاعدة من القواعد التي يندرج تحتها العديد من الفروع والمسائل الفقهية.
 - 2 - هذه القاعدة ثبت صحتها، والتأكد من صحتها بآيات من القرآن وأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
 - 3 - إن الرخص الشرعية شرعت للتخفيف ورفع المشقة والحرَج.
 - 4 - إن الشك سواء عند اللغويين، أو الأصوليين، أو الفقهاء، التردد بين النقيضين دون مرجح لأحدهما.
 - 4 - للشك ألفاظ تشاركه في أغلب معانيها، وهي: الريب، والمرية.
 - 5 - إن درجات العقل أربعة، وهي: الوهم ولا يتعلق به حكم، والشك، والظن، واليقين، وهذه تتعلق بها الأحكام.
 - 6 - إن الشك له أضرب وضروبه: شك طرأ على أصل حرام.
شك طرأ على أصل حلال.
شك لا يعرف أصله.
 - 7 - صور الشك عند المالكية: شك في السبب، والسبب في الشك.
 - 8 - من خلال البحث في كتب الفروع على اختلاف مدارسها الفقهية تبين أن أغلب المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة محل اتفاق بينها.
 - 9 - إن الفروع المندرجة تحتها من أبواب الفقه المختلفة.
- فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتحليل، فأسأل الله تعالى أن يشملنا بالقبول، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه على ما يشاء قدير.

Abstract

First and foremost, I thank Allah. I thank him; the almighty, that he endowed us the gift of the mind and the thinking, and peace be upon our master; Mohammed, who taught people the good, and who was sent as a stroke of luck to everyone. Peace also be sent to his companions all together.

Hereafter, this is the conclusion of the whole blessing learning journey, where I summarize in it the most significant results that I achieved, and it was;

1. This is one of the rules under which encompass several sub-categories and issues related to Alfiqah.
2. This rule was accredited and approved as a truth by many verses from the Holly Quran and from Hadiths from Prophet Mohammed's (Peace Be Upon Him) Sunna.
3. Permits in Islamic Shariaa were given to undo the sufferings from people.
4. The wise Islamic Shariaa never supports in its commandments to enacting any sins.
5. He, who makes any sins while travelling is subject to no Shariaa permit.
6. Sins can be major or minor.
7. This rule has included both; major and minor misdeeds.
8. Followers of Almalikiah, Alshafiah and Alhanabilah have agreed upon the legitimacy of these rules, and have included many situations and sub-categories in Alfiqah.
9. Alahnaf have disagreed with the followers as they did not apply the rules and have stated that the traveler has the permit to travel whether forbidden or not.

These are the most significant outcomes that I have attained.

I ask Allah, and he shall take forward with it.

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد!

فإن الإسلام الحنيف مبني على اليقين في عقائده وأحكامه، فهو الدين الراسخ الثابت الذي لا تتخلف أحكامه ولا تتبدل، فهي صالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها مؤسسة على الحقيقة والحقائق يقينية، ولا مجال للشك فيها.

وإن من رحمة الله تعالى ورفقته ورحمته بعباده أن جعل لكل كلي يقيني مستثنيات تراعي حاجيات الناس، عرفت بالرخص الشرعية، وهذه الرخص ضبطت بأحكام منها: أنها لا تتعلق بالشك؛ لذلك وضعت هذه القاعدة ليندرج تحتها كثير من الفروع التي تشترك معها فتأخذ حكمها.

وسأحاول في هذا البحث المتواضع أن أتناول هذه القاعدة بالدراسة والتحليل، وذلك من خلال هذه العناوين: -

- معرفة معاني ألفاظ القاعدة، والمعنى العام لها، ودليلها.
- معنى الرخصة لغة اصطلاحاً.
- حكم الرخصة.
- أنواع الرخص وأقسامها.
- الشك اصطلاحاً.
- ألفاظ ذات صلة بالشك.
- درجات إدراك العقل.
- أضرب الشك.
- صور الشك.
- تطبيقات على القاعدة.
- الخاتمة وأتناول فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

نص القاعدة: الرخص لا تناط بالشك[السبكي. 1/ 135، السيوطي:156، واللحجي: 139]

ألفاظ القاعدة لغة:

الرخص من رخص ويراد به معان منها: -

الرُخْص: ضد الغلاء، وقد رخص السعر بالضم رخصاً، وأرخصه الله فهو رخيص، وارتخص الشيء: اشتراه رخيصاً.

والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه، وقد رخص له في كذا ترخيصاً فترخص: سهل ويسر فيه.

والرخص: الناعم [معجم اللغة العربية. مادة"رخص":1/348].

لا: نافية.

تناط: ناط الشيء ينوطه نوطا، علقه.[ابن المنظور. مادة"نوط":743/3]

الشك: نقيض اليقين، وجمعه: شكوك.[ابن منظور. مادة " شكك":347/2]

المعنى العام:

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يندرج تحتها العديد من المسائل المتجددة، فقد أثبتت أن الرخص الشرعية وهي مستثناة من أصل كلي، لا تتعلق بالشك، وهو ما كان فيه المكلف مترددا، فإذا شك المسافر في تجاوز مسافة القصر، فلا يجوز له الفطر في صيام رمضان ولا قصر الصلاة؛ لأن الرخص لا تناط بالشك، بل تتعلق بالأمر المتيقن.

دليل القاعدة:

يستدل على صحة القاعدة بما يستدل به على صحة القاعدة الأم " اليقين لا يزول بالشك وهي:-

1 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا".[مسلم. رقم: "361"]

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على اعتبار اليقين، وأن هذا اليقين لا يزول ولا يتحول عنه بمجرد الشك، فالمصلي الأصل فيه أنه متوضىء، وقد يخيل إليه الشيطان أنه خرج منه شيء ليصرفه عن صلاته، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من يحصل له مثل ذلك أن لا يعتبر هذا الشك، واعتبار اليقين يشمل العزيمة والرخصة.

2 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا، أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن..."[مسلم. رقم"571"]

وجه الدلالة:

يرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - من شك في صلاته أن يأخذ بما استيقن منها، ولا يعدل عما استيقنه إلى ما شك فيه بمجرد الشك، فإذا تيقن أنه صلى ثلاثا وشك في الرابعة، فليعتمد ما استيقنه - وهو الثلاث - وليبن عليها فيأتي بالرابعة.

هذا هو الأصل أن يبني العمل على اليقين، فمن باب أولى التمسك باليقين في المستثنى من الأصل.

الرخص شرعا وما يتعلق بها من أحكام:

الرخصة اصطلاحا: عرفت الرخصة اصطلاحا بعدة تعريفات، وهي متقاربة المعنى، منها: -

عرفها القرافي [هو: شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي المصري. من مؤلفاته: الفروق في القواعد، والتنقيح في الأصول. ت:684هـ. [ينظر ابن فرحون. 128] بأنها: جواز الإقدام على الفعل، مع اشتها المانع منه شرعا.[القرافي: 73]

وعرفها الشاطبي [هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي، من مؤلفاته: شرح الخلاصة في النحو، والموافقات في الأصول. ت: 790هـ. [ينظر مخلوف: 231] بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه. [القرافي: 201 / 1]

فالرخصة ما شرعه الله تعالى من الأحكام لعذر شاق موجب للتخفيف، وخرج بهذا القيد ما كان لعذر غير شاق كالسلم، فقد جوزه الشرع لعذر وهو حاجة الناس إليه وتخلف كونه شاقاً؛ لذلك لم يعده وما أشبهه من الرخص، وإن كان مستثنى من أصل.

ثم إن الرخص لما كانت مستثناة من أصل كلي لم تكن كليات في الحكم، فإن المسافر لما أجاز له القصر والفطر، وإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم. فالرخص شرعت توسعة للعباد، ورفعاً للمشقة والحرَج.

حكم الرخصة

الرخصة حكمها الإباحة مطلقاً من غير تفصيل من حيث هي رخصة، ويدل على ذلك أمور: -
1 - وردت نصوص من القرآن تدل على الإباحة، كقوله تعالى: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [البقرة: 173]، وقوله تعالى: " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم". [المائدة: 4]
والعديد من الآيات الكريمة المصروفة بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة دون الإشارة إلى ندب أو وجوب.

وورد أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يسافرون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنهم القاصر للصلاة، ومنهم المتمم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض. وهذا من السنن التقريرية الدالة على الإباحة.

2 - أن الرخص شرعت للتخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه؛ ليكون المكلف في سعة من ثقل التكليف، واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة. وهذا التخفيف أصله الإباحة.

3 - لو كانت الرخص مأموراً بها ندباً أو وجوباً لكانت عزائم لا رخصاً، والحال هي بحد ذلك، فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، وهذا يوضح أن الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة.

أنواع الرخص:

تتنوع الرخص إلى خمسة أنواع، هي: -

- 1 - ما يجب فعلها: كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك.
- 2 - ما يندب فعلها: كالقصر للمسافر، والفطر لمن يشق عليه الصوم ويجهد.

- 3 - ما يباح: كالعريا والمساقاة والمزارعة والشفعة، وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس.
- 4 - ما الأولى تركه: كالمسح على الخفين، والتميم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه، وعدم التلفظ بالكفر لمن أكره على ذلك.
- 5 - ما يكره فعله: كالسفر للترخص، كالقصر في أقل من ثلاث مراحل [ابن اللحام: 99]، رغم أن مسافة القصر مرحلتان. [المرحلتان: ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة المبيحة للقصر والفطر ثمانية وأربعين ميلا، وتساوي بالكيلو: ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا].

أقسام الرخصة: تنقسم الرخصة إلى قسمين: -

الأول: أن تكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً، كالمرض الذي يعجز معه على استيفاء أركان الصلاة على وجهها.

أو شرعاً، كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور (الخشوع) في الصلاة، أو على إتمام أركانها.

وهذا القسم من الترخيص راجع إلى حق الله، فالترخص فيه مطلوب؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم: " ليس من البر الصيام في السفر". [مسلم رقم "1115].

الثاني: أن تكون في مقابلة مشقة وبالمكلف قدرة على الصبر عليها، كالصوم مع المشقة العادية في

السفر. [الشاطبي: 1 / 323]

الشك اصطلاحاً:

عرف الشك بعدة تعريفات اختلفت باختلاف الواضعين للتعريفات:

فعرفه الجرجاني بأنه: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

[الجرجاني: 831]

ومن الأصوليين عرفه الباجي [هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، نسبة إلى باجة الأندلس، له مؤلفاته منها: المنتقى في شرح الوطأ، وإحكام الفصول في الأصول: 494هـ.

[ينظر ابن فرحون: 197]

بأنه: تجويز أمرين فما زاد، لا مزية لأحدهما على سائرهما. [الشاطبي: 831]

وعرفه الفقهاء ومنهم النووي [هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي

الشافعي. من نوا من قرى حوران بسورية. من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب، والمنهاج في

شرح مسلم. ت: 676هـ. [ينظر السبكي: 5 / 165]

قال: حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء، وعدمه استوى الاحتمالان أو أحدهما. [الباجي: 1/ 174]

وعند الأصوليين: والشك ضرب من الجهل، وهو أخص منه؛ لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأساً، فكل شك جهل ولا عكس. [النوي: 220/1]

ويلاحظ من خلال دراسة هذه التعريفات أن الخلاف لفظي، فالشك سواء عند اللغويين، أو الأصوليين، أو الفقهاء، لا يخرج عن كونه تردداً بين نقيضين دون مرجح لأحدهما.

ألفاظ ذات صلة بالشك:

للشك ألفاظ لغوية ترادفه تلتقي معه في كثير من المعاني رغم اختلاف حروفها ومبناها، إلا أن لكل منها ما يميزه ويختص به، ومن ذلك: -

1 - الريب: ما لم يبلغ درجة اليقين، وإن ظهر نوع ظهور. والريب قد يجيء بمعنى القلق والاضطراب ففي الحديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". [النسائي: 230/5] قال أبو عبد الرحمن: هذا جيد جداً ومنه ريب الدهر: نوائبه. والعلاقة بين الشك والريب:

أن الشك سبب الريب، كأنه شك أو لا فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين. [الكفوي: 528]

2 - المرية: التردد في المتقابلين، وطلب الأمانة من: مرى الضرع إذا مسحه للدر. [الكفوي: 528]

درجات إدراك العقل:

للعقل أربع درجات: الوهم، الشك، الظن، اليقين، وليتميز الشك من بين هذه الدرجات لا بد من معرفتها بتعريفها: -

1- الوهم: وهو قوة جسمانية للإنسان محلها آخر التجويف الأوسط من الدماغ، من شأنها إدراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات، كشجاعة فلان وسخاوته، فلا يدرك الوهم الكلي إلا بعد إدراك العقل إياه، فيدركه على وجه الانعكاس من العقل.

فالوهم: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس. [الجرجاني: 329]

وكثيراً ما يستعمل الوهم في الظن الفاسد استعمال العلم في الظن الغالب، كما في قوله تعالى: " فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار " [المتحنة: 10]. [الكفوي: 943]

2 - الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك. [الجرجاني: 187]

وعند الفقهاء: هو من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما.

والظنون تختلف قوة وضعفا دون اليقين، فمنه ما يجب اتباعه، كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله.

ومنه ما يحرم، كالظن في الإلهيات والنبوات، وحيث يخالفه قاطع، وظن السوء بالمؤمنين.

ومنه ما يباح، كالظن في الأمور المعاشية. [الكفوي: 594]

3- اليقين: وهو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال.

4 - الشك: وقد سبق تعريفه، فهذه درجات الإدراك للعقل، وهي متداخلة، ولا يمكن أن تجعل لكل درجة حدا يحداه، ولذلك قيل: إن القلب إن كان جازما بحكم الشيء إيجابا أو سلبا ولم يطابق كان جهلا.

وإن طابق ولم يكن حكمه بدليل موجب كان تقليدا، وإن كان بدليل موجب عقلي أو حسي أو مركب منهما كان علما، وإن لم يكن القلب جازما بذلك الحكم:

فإن استوى الطرفان كان شكاً، وإلا كان الراجح ظناً، والمرجوح وهماً. [الكفوي: 943].

أضرب الشك باعتبار الأصل الذي عليه الشك:

الشك على ثلاثة أضرب وهي: -

الضرب الأول: شك طراً على أصل حرام، مثل أن نجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى نعلم أنها زكاة مسلم، وشكنا في الزكاة المبيحة. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل؛ عملاً بالغالب المفيد للظهور.

الضرب الثاني: شك طراً على أصل حلال، مثل أن يجد ماء متغيراً، واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث، يجوز التطهير به؛ عملاً بأصل الطهارة.

الضرب الثالث: شك لا يعرف أصله، مثل معاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتحقق أن المأخوذ عين الحرام، فلا تحرم مبياعته؛ لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن تكره خوفاً من الوقوع في الحرام. [الحصني: 306 / 1]

صور الشك:

للشك صورتان: الشك في السبب، والسبب في الشك، وهذا التقسيم انفرد به المالكية. قال القرافي: (اعلم أنه وقع في مذهب مالك - رحمه الله - فتاوى ظاهرها التناقض، وفي التحقيق لا تناقض بينها؛ لأن مالكا قال: إذا شك في الحدث بعد الطهارة يجب الوضوء، فاعتبر الشك.

وإن شك في الطهارة بعد الحدث، فلا عبرة بالطهارة فألغى الشك،... فوَقَّعت هذه الفروع متناقضة كما ترى في الظاهر، وإذا حققت على القواعد لا يكون بينها تناقض، بل القاعدة: "إن كل مشكوك فيه ملغى".

فكل سبب شكنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه، وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدمه.

وكل شرط شكنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه، فلا نرتب الحكم.

وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغى كالمجزوم بعده، فيترتب الحكم.

وهذه القاعدة مجمع عليها). [القرافي: 2/ 279]

وذكر في موضع آخر: (... فالشك في السبب غير السبب في الشك، فالأول: يمنع التقرب ولا يتقرر

معه حكم، والثاني: لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام). [القرافي: 1/ 393]

تطبيقات على القاعدة:

يندرج تحت هذه القاعدة العديد من المسائل الفقهية منها:

- إذا شك الماسح على الخف هل مسح في الحضر أو السفر؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل؛ لأنه لا تناط الرخص بالشك. [النووي: 1/ 516]
- إذا شك المتيّم في دخول وقت الصلاة فتيّم لها بلا اجتهاد، لم يجزه ما فعله بلا خلاف، لأن التيمم رخص والرخصة لا تناط بالشك. [النووي: 1/ 518]
- إن لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده؟ بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته، ويرجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين. [النووي: 1/ 519]
- لو شك المصلي أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو لا؟، أتمها احتياطاً؛ لأن الأصل عدمها، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر؛ لأنه قد لزمه الإتمام [ابن قدامة: 2/ 266]، وذلك بناء على أن رخصة القصر لا تبني على الشك.
- وجوب إعادة الصلاة في حق من شك أن ماءه قد فني، فتيّم وصلى ثم وجده [ابن عابدين: 1/ 269]؛ لأنه انتقل إلى البديل وهو رخصة لرفع المشقة والحرص بناء على شك، فوجب عليه الإعادة طرحا للشك.
- وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، فإن شك هل السفر مبيح للقصر أو لا؟ لم يبيح له؛ لأن الأصل وجوب الإتمام فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته وإن تبين له بعد ذلك أنه سفر طويل؛ لأنه صلى شاكا. [ابن قدامة: 2/ 248]
- لو قصد بلداً أو في عزمه أنه متى وجد حاجته دونه رجع أو أقام، لم يبيح له القصر، لأنه لم يجزم بسفر طويل؛ [ابن قدامة: 2/ 259] لأنه لا يترخص برخص الشرع بناء على شك.
- من شروط صحة السلم: عدم تأخير رأس المال إذا كان منافع، كلك سكنى هذه الدار - وهي منفعة - لمدة شهر، مقابل طن من الحديد صفته كذا وكذا أخذه بعد شهر جاز السلم بشرط ألا يتأخر الشروع في استيفاء المنفعة عن ثلاثة أيام، حتى لا يؤول إلى بيع الدين بالدين، [الدسوقي: 3/

[196] فتردد رأس المال والشك في كونه ثمناً لسلعة، وبين كونه ديناً، جعل هذه الصورة من صور السلم الممنوعة؛ لأن السلم رخصة تعلقت في هذه الصورة بالشك فمنعت.

إلى غير ذلك من الفروع والمسائل التي لا حصر لها، وهي منتشرة في كتب الفقه، وفي أبوابه المختلفة.

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين، أمر بكل خير ونهى عن كل شر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد!

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية المتواضعة أخصها في النقاط التالية: -

- 1- هذه القاعدة من القواعد التي يندرج تحتها العديد من الفروع والمسائل الفقهية.
 - 2 - هذه القاعدة ثبت صحتها، والتأكد من صحتها بآيات من القرآن وأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
 - 3 - إن الرخص الشرعية شرعت للتخفيف ورفع المشقة والحرَج.
 - 4 - إن الشك سواء عند اللغويين، أو الأصوليين، أو الفقهاء، التردد بين النقيضين دون مرجح لأحدهما.
 - 4 - للشك ألفاظ تشاركه في أغلب معانيها، وهي: الريب، والمرية.
 - 5 - إن درجات العقل أربعة، وهي: الوهم ولا يتعلق به حكم، والشك، والظن، واليقين، وهذه تتعلق بها الأحكام.
 - 6 - إن الشك له أضرب وضروبه: شك طراً على أصل حرام. شك طراً على أصل حلال. شك لا يعرف أصله.
 - 7 - صور الشك عند المالكية: شك في السبب، والسبب في الشك.
 - 8 - من خلال البحث في كتب الفروع على اختلاف مدارسها الفقهية تبين أن أغلب المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة محل اتفاق بينها.
 - 9 - إن الفروع المندرجة تحتها من أبواب الفقه المختلفة.
- فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتحليل، فأسأل الله تعالى أن يشملنا بالقبول، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه على ما يشاء قدير.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي. تح: عبد المجيد تركي. ط: الثانية. م: دار الغرب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي عبد الكافي السبكي. تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. م: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
- إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد اللحجي. عناية: أحمد بن عبد العزيز الحداد. ط: الأولى. م: دار الضياء- الكويت.
- التعريفات للجرجاني. لعلي بن محمد بن علي. ت: 816هـ. حققه: إبراهيم الإبياري. م: دار الريان للتراث.
- حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. م: دار إحياء الكتب العربي.
- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. م: دار الفكر - بيروت
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بنور الدين المعروف بابن فرحون. تح: مأمون بن محي الدين. ط: الأولى. م: دار الكتب العلمية - بيروت.
- القاهرة.
- سنن النسائي بشرح السيوطي. م: دار الفكر.
- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف. م: دار الفكر.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. اعتناء: مكتب البحوث والدراسات. م: دار الفكر.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تح: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقي الدين السبكي. ط: الثانية. م: دار المعرفة - بيروت.
- الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي. ط: الأولى. م: دار الكتب العلمية - بيروت.

- القواعد لأبي بكر بن محمد المعروف بالحصني. تح: جبريل بن محمد. ط: الأولى. م: مكتبة الرشيد - الرياض.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. لأبي الحسن علاء الدين بن عباس البجلي المعروف بابن اللحام. ضبط: محمد شاهين. م: دار الكتب العلمية - بيروت
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي أيوب بن موسى الكفوي. مقابلة: عدنان
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. تقديم: عبد الله العلائي. تصنيف: يوسف خياط. م: دار لسان العرب - بيروت.
- المجموع شرح المهذب للنووي. تعليق: محمد نجيب المطيعي. م: مكتبة دار الإرشاد - جدة
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم. م: دار الفضيلة.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بمصر. ط: الثالثة. م: مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي. م: دار عالم الكتب - بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تح: عبد الله دراز. م: دار المعرفة - بيروت.